

السنة

رسول ا A أ لا إني أوتيت الكتاب ومثله معه أ لا إني أوتيت القرآن ومثله معه أ لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجتم فيه من حرام فحرموه أ لا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع 23 .

245 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وصدقة بن الفضل قالا أنبأ عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدي كرب يقول حرم رسول ا A يوم خيبر أشياء ثم قال يوشك برجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول سأنبئكم كتاب ا ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه أ لا وإن ما حرم رسول ا مثل ما حرم ا 23 .

246 - قال أبو عبد ا وما اختلف فيه هاتان الطائفتان مما فرضه مثبت في الكتاب وقد أجمعوا على نسخة ثم اختلفوا ما الذي نسخه الكتاب أم السنة .

قال ا D كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين فأجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ .

247 - ثم اختلفوا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة إنما صارت الوصية لهم منسوخة بقول النبي A لا وصية لوارث وقالت الطائفة الأخرى بل نسخت